



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (40) لسنة 2020 بتاريخ 2020/3/2

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 بشأن ضوابط الترخيص

للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (125) لسنة 2015 بشأن قواعد الخبرة والكفاءة

للقائمين على إدارة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق

المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/3/2؛

قرر

(المادة الأولى)

يُسْتَدَلُّ بالبند «1» من الفقرة الثانية من المادة الثانية والبند «5» من المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم (33) لسنة 2018 بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق

صناديق الاستثمار، النصين الآتيين:

المادة الثانية - الفقرة الثانية - بند "1"

1- أن يكون مرخص لها من الهيئة بمباشرة أحد الأنشطة المشار إليها أعلاه، على أن تتوفر الخبرة المناسبة لدى

القائمين على إدارة هذا النشاط والواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (125) لسنة 2015 المشار إليه.



٤٦٠٧٦





رئيس الهيئة

المادة الرابعة - بند "5":

5- تخصيص حساب مستقل منفصلاً عن أموالها لدى أحد البنوك، أو منافذ الهيئة القومية للبريد التي تستوفي الشروط التي تحددها الهيئة، لإيداع حصيلة أموال تلقي الاكتتابات في وثائق استثمار الصندوق، على أن يلتزم منفذ البريد بتوفير الربط الآلي بينه وبين الشركة لاتخاذ ما يلزم نحو التحقق وتصديق الشركة على نموذج أعرف عميلك (KYC).

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

